لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه انما بضرب دون
الاحراق ونحوه كما جزم به في الروضة في الجنايز ولم
يصل عليه لتحريم الصلاة على الكافر قال تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المص
عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله ولم يدفن اي
لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة
ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله
في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه
في مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة
الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف
الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها
وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته
واطلقت لم تقبل لما مر ولو قال احد ابني مسلم مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
في بيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف
اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في
المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف تتمة فرع

المرتد

المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله ولا يعلا عليه صح
مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا
يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم
يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل
بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء
تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في
النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى
منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان
منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل
الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل
لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق
كعتق ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة
ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا ويعتق
بذلك ايضا وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر فصل في تارك الصلاة المفروضة
على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)